ووطوه حلال مرادهم بحل وطئ المشتري مع عدم حسبان الاستبراء في
زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم
من حيث عدم الاستبراء فهو كما حرم من حيث نحو احرام او حيض بخ
م ر والمحرام اي بان كان الخيار للبائع او لهما زي وان اذن لم
البائع اخذا مما ياتي ولا حد للشبهة والولد حر نسيب ولا ينفذ استيلاد ٥
ح ل وعليه المهر برماوي وقول الاسنوي انه حلال اذا اذن لم
البائع الخ ظاهره انه لافرق بين ان يكون الخيار له وحده او لهما
وهو واضح في الاول دون الثاني لما تقدم في الاعتاق حر ح ل
في التصرف اي في شئ مما تقدم وفيه ان من جملة ما تقدم
الاذن في الاعتاق ح ل والبقية صحيحة معطوف على قوله
في الاعتاق نافذ منه والمراد بالبقية ما عدا الوطئ والاعتاق
من التصرفات التي تقدمت او اذن له البائع شامل لما اذا كان
الخيار للبائع او لهما وهو كذلك برماوي اذا كان الوطئ الخ
اي مباحة له لولا البيع بان لم تكن محرمة ولا في معنى المحرم كالمجوسية
وكان الوطئ في القبل وكوطئ المحرم وطئ الاجنبي كما قاله حج ع ش على
م ر لا عرض يجوز قراءته بالجر عطفا على وطئ وبالرفع عطفا على التصرف ٥
ه ع ش والجر غير ظاهر لاقتضائه ان العرض والاذن من جملة التصرف
وقوله واذن الواو بمعنى او لاحتماله التردد اي ولانه
قد يقصد ان يعرف ما يدفع فيه ليعلم ارخام حسن شا الرملي
في خيار العيب وهو حاصل بفوات مقصود
مظنون نشأ الظن فيه من تغرير فعلي او قضاء عرفي او التزام
شرطي لان كلامه يدل على ان التغرير الفعلي من العيب وقد
شرع في الاول فقال لمشتر الخ وفي الثاني بقوله فظهور عيب
الخ وقد تقدم الكلام على الثالث في قوله ويصح برهن او
اشهاد او كفالة خير لشرط وصف يقصد الخ وما يذكر معه
منه التغرير الفعلي وقدمه المصنف لقلة الكلام عليه او لانه ادخله
بخيار العيب خيار النقيصة فيكون التغرير الفعلي من العيب ع ش

وقوله

٧٤

وقوله وقدمه المصنف اي على خيار العيب خلاف ما وضع اصله
حيث اخر التغرير الفعلي عن العيب واحكامه فذكره فصلا مستقلا
قبيل باب المبيع قبل قبضه فقال فصل التصرية حرام الخ وقال
ح ل قوله وما يذكر معه اي من الكلام على الارش والرد وغيرهما
وكلامه يقتضي ان التغرير من العيب لمشتر جاهل الخ وكذا للبائع
بظهور عيب قديم في الثمن وانما اقتصروا على الاول لان الغالب في الثمن
الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وايضا فالمبيع مقصود للمشتري
واما الثمن فليس مقصودا للبائع ع ش بما ياتي اي قوله
بتغرير فعلي واشار الى ان قول المصنف بتغرير متعلق بخيار ومتعلق
جاهل محذوف كما هو مذهب البصريين في اعمال الثاني عند التنازع ٤
وقيل ان قوله بتغرير فعلي متعلق بخيار فقط لاجل عطف قوله
وبظهور عيب باق عليه ولو جعل متعلقا بكل من جاهل وخيار
لاقتضى ان المعطوف كذلك فيصير المعنى لمشتر جاهل بظهور
عيب باق عليه الخ وهذا لا يصح لان الظهور لا يتنوع بالجهل فلا
فائدة للتقييد به في جانبه ويكون متعلق قوله جاهل محذوفا
اي بتغرير فعلي وقول الشارح بما ياتي يوهم ان كلا من قوله بتغرير
وقوله وبظهور عيب متعلق بجاهل وقد علمت ما فيه ويمكن
ان يخص ما ياتي بالتغرير تأمل قال ع ش قضيته ان كل تغرير فعلي
يثبت الخيار وليس كذلك لما صرح به م ر من ان تورم الضرع لا يثبت
الخيار اللهم الا ان يقال ان ذلك يثبت الخيار غالبا او يقال
هو عبارة عن فعل من البائع يغر المشتري ولا يظهر لغالب الناس
ولم ينسب المشتري في معرفته الى تقصير وكذا يثبت له الخيار
بتغرير قولي كما سياتي في مفهوم قوله ولو باع بشرط براءة من
العيوب الخ من انه لو باع بشرط براءة المبيع من العيوب فانه لا يبرأ
من شئ منها بل للمشتري الخيار في جميعها وهو تغرير قولي من البائع
للتدليس اي على المشتري والضرر كل علة مستقلة لثبوت
الخيار كما يرشد اليه قوله لعدم التدليس وقوله لحصول الضرر

Copyright © King Saud University